

**No. 27618**

---

**FRANCE  
and  
OMAN**

**Convention for the avoidance of double taxation (with  
exchange of letters). Signed at Paris on 1 June 1989**

*Authentic texts: French and Arabic.*

*Registered by France on 30 October 1990.*

---

**FRANCE  
et  
OMAN**

**Convention en vue d'éviter les doubles impositions (avec  
échange de lettres). Signée à Paris le 1<sup>er</sup> juin 1989**

*Textes authentiques : français et arabe.*

*Enregistrée par la France le 30 octobre 1990.*

٤) تظل هذه الاتفاقية سارية طالما لم يتم انتهاء العمل بها من قبل أية دولة متعاقدة ويكون لكل دولة عن طريق اخطار يتم بالطريق الدبلوماسي قبل ستة أشهر على الاقل انتهاء العمل بالاتفاقية في تاريخ انتهاء أية سنة ميلادية لاحقة لسنة ١٩٩٣.

٤) يكون وقف نفاذ الاتفاقية - في هذه الحالة - على النحو التالي :  
أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل بطريق الحجز من العدین: البالغ الواجبة الدفع حتى تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي تنتهي خلالها نفاذ الاتفاقية .

ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل: أي دخل يتحقق خلال السنة الميلادية التي تنتهي خلالها نفاذ الاتفاقية ، أو يتعلق بـأية فترة محاسبة تنتهي خلال هذه السنة .

ج) بالنسبة لرسم الأبنوله على الترکات: تركات الاشخاص المتوفين في تاريخ انتهاء السنة الميلادية التي انتهت خلالها نفاذ الاتفاقية .


د) بالنسبة للضريبة المهنية : الضريبة المربوطة عن السنة التي تناولتها تم الاطهار بـالانتهاء .


واثباتاً لما تقدم قام الموقـعـان أدـنـاهـ بالتوقيع على هذه الـاـتـفـاقـيـةـ بـعـقـصـىـ الـمـلـطـةـ المخولة لها لهذا الغرض .

حررت بمدينة يوم الموافق / / ١٩٨ من نسختين باللغتين الفرنسية والعربية ، لكل نسخة منها حجة قانونية متساوية .

عن  
حكومة الجمهورية الفرنسية

عن  
حكومة سلطنة عمان





- بالنسبة للجمهورية الفرنسية: تطبق الاتفاقية على الأقاليم الأوروبية وما وراء البحار للجمهورية الفرنسية ، شاملة البحر الاقليمي وابة منطقة أخرى خارجة عنه تمارس عليها الجمهورية الفرنسية - طبقاً لأحكام القانون الدولي - حقوق السيادة لاعتراض استخراج واستغلال المصادر الموجودة في قاع البحر وباطن الأرض وما يعلوها من مياه .

٢) يجوز أن يمتد تطبيق هذه الاتفاقية - سواء بحالها أو شملة التعديلات الضرورية - إلى مناطق ما وراء البحار والمناطق الأخرى التابعة للجمهورية الفرنسية والتس تحصل فيها ضرائب ذات طبيعة مماثلة للضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية . ويكون مثل هذا الامتداد نافذاً من التاريخ الذي يحد باتفاق متطرق بين الدولتين يتم عن طريق تبادل المذكرات الدبلوماسية أو بمقتضى أي إجراء يتفق والأحكام الدستورية المقررة فيما . ويتضمن هذا اتفاق أيهما التعديلات الأساسية للاتفاقية وشروط تطبيقها بالنسبة لإقليم ما وراء البحار وغيرها من المناطق الأخرى التي تمتد إليها نطاق تطبيقها.

٣) إن الباب الاتفاقية من قبل أي من الدولتين بالتطبيق لأحكام المادة ٢٢ بترتب عليه انتهاء تطبيقها - على نحو المقصود عليه في المادة المذكورة - بالنسبة لاي من الأقاليم التي تمتد إليها نطاق تطبيقها ، وذلك ما لم تتفق الدولتان على خلاف ذلك .

#### ( المادة الثالثة والعشرون )

##### نفاذ الاتفاقية والآلياتها

١) تتولى كل دولة اخطار الدولة الأخرى باستكمار الاجراءات اللازمة لتوسيع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ . وتسرى أحكام هذه الاتفاقية اعتباراً من اليوم الأول للشهر التالي للناريخ الذي تم فيه تسلم الاخطار الأخير .

٢) يبدأ تطبيق أحكام الاتفاقية لأول مرة كما يلى:-  
أ) بالنسبة للضرائب التي تحصل بطريق الحجز من المنبع: تسرى على آية مبالغ تدفع اعتباراً من تاريخ سريان الاتفاقية .  
ب) بالنسبة للضرائب الأخرى المفروضة على الدخل: تسرى على أي دخل يتحقق خلال السنة المالية التي يبدأ خلالها تنفيذ الاتفاقية ، أو يتعلق بأية فترة محاسبية تنتهي خلال هذه السنة ، ومع ذلك تسرى أحكام المادة رقم (٧) من هذه الاتفاقية على الدخل الناشئ من نشاط النقل الجوى الدولي اعتباراً من تاريخ مباشرة هذا النشاط .

ج) بالنسبة لرسم الجلوة على الترکات: تسرى على تركات الأشخاص الموفين اعتباراً من تاريخ نفاذ الاتفاقية .  
د) بالنسبة للضريبة المائية المقصود عليها في المادة رقم (٧): تسرى الاتفاقية على الضريبة المفروضة عن السنة التي يبدأ خلالها نفاذ الاتفاقية .

٤) اذا تبيّن للسلطة المختصة في الدولة ان المعاشرة لها ما يبررها ، ولم تتمكن من التوصل الى حلٍّ ملائم لها ، فلنها تسعى الى تسوية المعاشرة عن طريق الاتفاق الودي مع السلطة المختصة في الدولة الأخرى وذلك بقصد تجنب الضريبة المفروضة بالمخالفة لاحكام هذه الاتفاقية ، ويتم تنفيذ هذا الاتفاق بصرف النظر عن المعايير المنصوص عليها في القانون الداخلي لكل دولة .

٥) تسعى السلطات المختصة في الدولتين - عن طريق الاتفاق الودي - الى تسوية أيّة خلافات او اراقة أي شتـ قد يثور عند تفسير أو تطبيق أحكام الاتفاقية ، ولهما أيّا اجراء المشاورات فيما بينهما بقصد تجنب الزدواج الضريبي في الحالات التي لم يرد النص عليها في الاتفاقية .

٦) يجوز للسلطات المختصة في الدولتين اجراء الاتصالات المباشرة فيما بينهما بهدف التوصل الى اتفاق بالمعنى المقصود في البنود السابقة . و اذا تبيّن انه من الوفق للتوصي للاتفاق تبادل وجهات النظر ثانية فلنـ يجوز اجراء هذا التبادل عن طريق لجنة تشكـ من ممثلـ للسلطات المختصة في الدولتين .

٧) تتولى السلطات المختصة في الدولتين - عن طريق اتفاق المترک - تحديد طريقة تطبيق الاتفاقية وبصفة خاصة الاجراءات التي يجب على الاشخاص المقيمين في دولة اتباعها للتمتع في الدولة الأخرى بالتخفيضات أو الاعفاءات من الضريبة والمقررات بمقتضى هذه الاتفاقية .

#### ( المادة الخامسة والعشرون )

##### موظفو المكـن الدبلوماسي والقنصلي

لا يجوز ان يترتب على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية اخلال بأية امتيازات غريبية يمتع بها أعضاء بعثـات التمثيل الدبلوماسي وخدمـهم الخصـمـيون أو أعضـاء بعثـات التمثـيل القـلمـلي ، وكذلك اعـضاـء الـوـفـود الدـالـمة في المنـظـمات الدولـية سواـء تقرـرت بـعـقـضـ القـوـاـدـعـ المـلـمـة لـلـقـاـلـونـ الدـولـيـ أو بـعـقـضـ اـتفـاـقـاتـ خـلـمةـ .

#### ( المادة الثانية والعشرون )

##### نطـاقـ التطـبـيقـ الـاقـليمـي

١) تطبق الاتفاقية على النحو التالي :-  
- بالنسبة لمـلـطـنة عـمان: تـطبـقـ اـتفـاـقـةـ علىـ اـقـلـيمـ عـمانـ وـالـجزـرـ التـابـعةـ لهـ بماـ فيـ ذـكـ الـبـحـرـ الـأـقـلـيمـيـ ، وـماـ يـجاـزوـهـ إـلـىـ الـمـانـاطـقـ الـتـيـ تـارـسـ عـلـيـهـاـ سـنـطـنـةـ عـمانـ - طـبـقاـ لـاحـکـامـ اـقـلـونـ الدـولـيـ - حـقـوقـ الـسـيـادـةـ لـاـغـرـاضـ اـسـتـخـرـاجـ وـاسـتـغـلـالـ الـمـصـادـرـ الـمـوـجـودـةـ فـقـاعـ الـبـحـرـ وـبـاطـنـ الـأـرـضـ وـمـاـ يـمـلـوـهـ مـاـ مـاءـ .

- الفرنسية في العقود التي تكون فيها تلك الابيرادات قد خضعت للضريبة ، ويتحدد هذا الخصم الضريبي وفقا لما يلى :
- بالنسبة لارباح الأسماء المنصوص عليها في المادة ٨ من هذه الاتفاقية : يحدد الخصم بمبلغ يعادل الضريبة المدفوعة في ملطنة عمان بالتطبيق لاحكام هذه المادة ولكن بشرط الا يجاوز قيمة الضريبة الفرنسية التي تفرض على متى هذه الارباح .
  - بالنسبة للابيرادات الأخرى: يحدد الخصم بمبلغ يعادل الضريبة الفرنسية التي تفرض على مثل هذه الابيرادات ، ويمرى هذا الحكم ايضا على المكافآت المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه الاتفاقية اذا حصل عليها شخص مقيم في فرنسا .
  - ٤- ) اي شخص مقيم في ملطنة عمان او تأسس فيها ، ويكون له موطن ضريبي في فرنسا طبقا لاحكام القانون الداخلي الفرنسي ، او يكون شركة فرعية تخضع للرقابة سواء بطريق مباشر او غير مباشر بما يجاوز ٥٠ % - لایة شركة يقع مركز ادارتها في فرنسا ، فان اي دخل يحصل عليه هذا الشخص تفرض عليه الضريبة الفرنسية بصرف النظر عن اية احكام أخرى منصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وفي هذه الحالة تخصم فرنسا من الضريبة المفروضة على هذا الدخل مبلغ الضريبة الذي حصلته ملطنة عمان وذلك بالنسبة لجميع انواع الابيرادات الخاصة للضريبة فيها بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية . ولا تمرى احكام هذه الفقرة على الاختصاص الطبيعيين من يحصلون الجنسية العمانية .
  - ب ) مع عدم الالحاد بأحكام المادة (١٧) من هذه الاتفاقية ، فان رسوم الابلولة على الترکات التي تفرض على اموال داخلة من تركة شخص مقيم في فرنسا تصب على الموارد التي تخضع للضريبة في فرنسا بالتطبيق لاحكام هذه الاتفاقية وعلى أساس متوسط المعدل المطبق على مجموع قيمة الاموال التي يقر التشريع الداخلي اخضاعها للضريبة .
- ٢ ) بالنسبة لملطنة عمان : يتم تجنب الازيدواج الضريبي بما يتفق واحكام التشريع العملي .

#### ( المادة العشرون )

##### النوية الودية

- ١ ) اذا ثبت ان الشخص اجراءات التي اخذتها احدى الدولتين او كلتاها ترتب او يترتب عليها خضوعه للضريبة بما يخالف احكام هذه الاتفاقية ، يكون له يصرف النظر عن الاحكام التي يقضى بها القانون الداخلي لكل دولة ان يعرض معارضته على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها وذلك خلال مائتين من تاريخ أول اخطاره بالاجراء الذي ترتب عليه اخضاعه للضريبة بالمخالفة لاحكام الاتفاقية .

٤) الأموال المطلقة - سواء كانت مادية أو معلوّة - (وتشمل الصدقات والودائع وغيرها من الأموال الماثلة والتي لا يمسي عليها حكم البند رقم ٢ من هذه المادة) لا تخضع لرسم الأبلولة على التركات سوى في الدولة التي كان المورث مقها فيها وقت وفاته.

( المادة الثامنة عشرة )

أحكام خاصة

١) يعفى الأشخاص الطبيعيون العيرون في سلطنة عمان ، ويكون لهم محل إقامة خاص أو أكثر في الجمهورية الفرنسية ، من منبة الدخل المفروضة على القسمة البينية لهذا العمل لو الحال بشرط ألا يكون لهم موطن ضريبي في فرنسا بالتطبيق لأحكام التشريع الفرنسي .

٢) ليس في نصوص هذه الاتفاقية ما يحول دون تطبيق أي نظام ضريبي أفضل ينص عليه التشريع الداخلي في فرنسا للاستثمارات العامة الأجنبية .

٣) إذا كان أي شخص مقينا في دولة بالتطبيق لأحكام تشريعها الداخلي ، واعتبر مقينا في الدولة الأخرى بالتطبيق لمعيار الجمسي المنصوص عليه في البند (٢ج) من المادة الرابعة ، فيجوز للدولة الأولى الاتصال هذا الشخص الاعفاءات والتخفيضات من الضريبة والتي تقررت بهذه الاتفاقية للمقيمين في الدولة الأخرى ، ولكن يعتبر هذا الشخص غير مقيد في تطبيق أحكام التشريعات الداخلية لتلك الدولة .

٤) تخصم - عند تحديد الأرباح الخامسة للضريبة لأى مشروع في دولة - الفوائد والاتوات وغيرها من الكابيليف التي يدفعها هذا المشروع إلى أي شخص مقيد في الدولة الأخرى وطبقاً لذات الشروط المقررة لخصمها في حالة دفعها لشخص مقيد في الدولة الكلان فيها المشروع .

( المادة التاسعة عشرة )

الأحكام المتعلقة بتطبيق الإزدواج الضريبي

يتم تحجب الإزدواج الضريبي على النحو الآتي:-

١) بالنسبة للجمهورية الفرنسية:

أ-1) الأرباح والبرادات الأخرى الناشئة في سلطنة عمان وتكون خاضعة للضريبة فيها بالتطبيق لأحكام هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في فرنسا أيضاً إذا حمل عليها شخص مقيد في فرنسا ، وفي هذه الحالة لا تخصم الضريبة المدفوعة في سلطنة عمان عند تحديد الدخل الخاضع للضريبة في فرنسا ، ولكن يكون لهذا الشخص الحق في خصم ضريبي ( CREDIT D'IMPOT ) بمقدار من الضريبة

٢) المعاشات وغيرها من المبالغ التي تدفع بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي في دولة تخضع للضريبة في هذه الدولة ، وذلك دون اخلال بحكم البند رقم (١) من هذه المادة .

( المادة الخامسة عشرة )

الوظائف العامة

المرتبات والمعاشات التي تدفعها الدولة أو أي من هيئاتها المطيبة لأى شخص طبيعي مقابل مبادرته أعباء خدماته في تلك الدولة أو الهيئة المطيبة لا يجوز فرض الضريبة عليها الا في هذه الدولة وذلك فيما عدا الحالتين التاليتين :-

أ) اذا كانت الخدمات أتيت في الدولة الأخرى وكان هذا الشخص الطبيعي يحل جلسته هذه الدولة أو كان مقهيما فيها قبل اداء هذه الخدمات .

ب) لو اذا كانت الخدمات أتيت لو تؤدي في نطاق نشاط صناعي أو تجاري تبادره الدولة أو أي من هيئاتها المطيبة .

( المادة السادسة عشرة )

الطلبة

١) الطلبة والمتدربون العقيعون في دولة وينقلون مباشرة الى الدولة الأخرى لغرض التعليم أو التدريب فقط ، فإن المبالغ التي يتقاضونها لتفضية نفقات الاقامة أو للدراما أو التدريب لا تخضع للضريبة في هذه الدولة متى كانوا يحصلون عليها من مصادر خارجها .

٢) الطلبة والمتدربون العقيعون في دولة وينقلون مباشرة الى الدولة الأخرى لغرض التعليم والتدريب فقط ، فإن المكافآت التي يتقاضونها مقابل الخدمات التي يودونها في دولة الاقامة لا تخضع للضريبة فيها متى كانت هذه الخدمات ترتبط بالتعليم أو التدريب أو كانت تلك المكافآت ضرورية لاستكمال النفقات اللازمة لاقامتهم .

( المادة السابعة عشرة )

التراث

١) لا تخضع الأموال الثابتة لرسم الأيلولة على التراثات سوى في الدولة الكائنة فيها هذه الأموال .

٢) الأموال المنقولة - سواء كانت مادية أو معنوية - والتي ترتبط فعلاً ب المباشرة منه مستقلة أو نشاط صناعي أو تجاري في دولة ، لا تخضع لرسم الأيلولة على التراثات سوى في هذه الدولة .

( المادة الثالثة عشرة )

المسن غير المستقلة

١) مع عدم الاحليل باحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ ، فإن ما يحصل عليه اي شخص مقيم في دولة من مرتبات وأجور ومكافآت اخرى مئاتة ، مقابل اداء وظيفته أو عمله لا يخضع للضريبة سوى في هذه الدولة الا اذا كانت الوظيفة أو العمل قد أدى في الدولة الأخرى ، وفي هذه الحالة فإن ما يحصل عليه من مكافآت مقابل عمله فيها يخضع للضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

٣) مع عدم الالتزام بالحكم المذكور رقم ١ من هذه المادة ، فإن المكافآت التي يحصل عليها شخص مقيم في أية دولة من مباشرة وظيفته أو عمله في الدولة الأخرى لخضع

- للضريبة في تلك الدولة ( المقيم فيها ) وحدهما متى توافرت الشروط التالية :

  - أ) ان يقم المستفيد في الدولة الأخرى لمدة أو لعدد لا تتجاوز في مجموعها ١٨٣ يوما خلال السنة الضريبية المعلنة .
  - ب) ألا يكون صاحب العمل - الذي يتولى دفع المكافآت سواء بالصالة أو بالاتابة - مقيما في الدولة الأخرى .
  - ج) الا تتصل بصاحب المكافآت أيام مشلة متقدمة او مقر ثابت لصاحب العمل في الدولة الأخرى .

(٢) مع عدم الاخلال باحكام المادتين ١٥ و ١٦ من هذه الاتفاقية واستثناء من احكام المليدين (١) و (٢) من هذه المادة ، فإن المكافآت التي يتقاضاها اي استاذ او باحث مقيم في دولة وينتقل مباشرة الى الدولة الاخرى لغرض التدريس او اجراء البحوث ، لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة الأخرى ولعدة لا تجاوز ٣٤ شهرا تبدأ من التاريخ الذي يصل فيه الاستاذ او الباحث الى هذه الدولة لأول مرة لغرض التدريس او اجراء البحوث .

٤) مع عدم الاحلال باحكام هذه المادة ، فإن ما يحصل عليه الشخص العقيم في أية دولة من مكافآت مقابل اداء العمل على ظهر مفهوة أو في طائرة تباشر نشاطها في النقل الدولي ، لا تخضع للضرائب سوى في هذه الدولة (المقيم فيها) .

( المادة الرابعة عشرة )

المعاشات

١) مع عدم الاخلال باحكام المادة (١٥)، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت المائالة التي تدفع إلى شخص مقيه في دولة مقابل انتهاء خدمته لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة.

## ( المادة الحادية عشرة )

الإرباح الرأسالية

١) الإرباح الرأسالية التي يحصل عليها شخص مقيم في دولة من التصرف في أمواله الثابتة المشار إليها في المادة (٥) من هذه الاتفاقية والكافحة في الدولة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الأخيرة .

ب) الإرباح الناشئة عن التصرف في أسمه أو حصص أية شركة تمتلك أموالها الثابتة أو أية حقوق مقررة عليها أكثر من ٨٠٪ من أموالها تفرض عليها الضريبة في الدولة الكافحة فيها هذه الأموال الثابتة اذا كانت تلك الإرباح تخضع - وفقا للقانون السائد في هذه الدولة - لفلسس النظام الضريبي الذي تخضع له الإرباح الناشئة عن التصرف في الأموال الثابتة . ولأغراض تطبيق هذا الحكم لا يُخذل في الاعتبار الأموال الثابتة التي تخصمها هذه الشركة لاستقلالها المناعي أو التجاري أو الزراعي أو لعبادة مهنة غير تجارية .

٢) الإرباح الناشئة عن التصرف في أية أموال أخرى بخلاف تلك المخصوص عليها في البند رقم (١) من هذه المادة لا تخضع للضريبة سوى في الدولة التي يقيم فيها المتصرف فقط ، الا اذا كان المال المتصرف فيه يرتبط فعلا سوء بشغله صناعي أو تجاري تم مباشرته في الدولة الأخرى عن طريق منشأة مستقرة كافحة فيها أو بمهمة مستقلة يباشرها المتصرف في هذه الدولة الأخيرة عن طريق مقر ثابت كان فيها .

٣) مع عدم الأخذ باحکم البند رقم (٢) من هذه المادة ، فإن الإرباح الناتجة عن التصرف في الأسمى التي تمثل مسامحة رئيسية في رأس مال الشركة تخضع للضريبة في الدولة التي يقيم فيها هذه الشركة . وتعتبر المسامحة رئيسية اذا كان المتصرف يملك - بطريق مباشر أو غير مباشر - أسمها تعطيه مجتمعة الحق في نسبة تجاوز ٢٥٪ من لربح الشركة .

## ( المادة الثانية عشرة )

المهن المستقلة

١) الدخل الذي يحصل عليه شخص مقيم في دولة من مباشرة أية مهنة حرفة أو أية أنشطة أخرى لها طابع الاستقلال لا تخضع للضريبة سوى في هذه الدولة ، ما لم يكن له في الدولة الأخرى مقر ثابت يباشر فيه هذه الأنشطة - على وجه الاعتبار - وفي هذه الحالة يخضع الدخل للضريبة في هذه الدولة الأخيرة ولكن بالقدر الذي يتحقق عن طريق هذا المقر الثابت .

٢) عبارة " المهن الحرفة " تشمل الأنشطة المستقلة ذات الطابع العلمي والأدبي والفنى والتعليمى والتربوى كما تشمل الأنشطة المستقلة للاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين .

٤) يجوز للشخص العقيم في مملوطة عمان اذا حصل على أية أرباح قامت بتوزيعها شركة تعتبر مقيمة في فرنسا أن يسترد الضريبة الصالحة خصمها منه فيما يتعلق بهذه الأرباح في حالة قيام الشركة بدفعها .  
ويعمل مبلغ الضريبة الاجمالي الذي تم استرداده معاملة أرباح الأسماء فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

( المادة التاسعة )

فوائد الديون

١) فوائد الديون المستحقة في دولة وتدفع لشخص مقيم في الدولة الأخرى لا تفرض عليها الضريبة في الدولة الأولى التي استحقت فيها الا اذا كان الدين الذي استحقت عند القائدة يرتبط فعلاً سواء بنشاط مناعي أو تجاري يباشره من تسلم القائدة في تلك الدولة عن طريق ملشأة مستقرة كللة فيها أو بمهمة متنقلة يباشرها في هذه الدولة عن طريق مقر ثابت كان فيها .

٢) عبارة « فوائد الديون » المشار إليها في هذه المادة تشمل الدخل الناتج من أي دين أيا كان نوعه سواء كان مضموناً برهن عقاري أو غير مضمون ، وسواء كان يتضمن مشاركة الدين في الأرباح أو لا يتضمن ، وتشمل بصفة خاصة الدخل الناشئ من المسندات العامة وسلدات القروض ، بما في ذلك الأقساط وجوازات اليمانصيب المتعلقة بها .

( المادة العاشرة )

الإتاوات

١) الإتاوات التي تستحق في دولة وتدفع لشخص مقيم في الدولة الأخرى ، تفرض عليها الضريبة في الدولة الأولى التي استحقت فيها اذا كان الحق الذي دفعت عليه الإتاوة يرتبط فعلاً سواء بنشاط مناعي أو تجاري يباشره من تسلم الإتاوة في تلك الدولة عن طريق ملشأة مستقرة كللة فيها أو بمهمة متنقلة يباشرها في هذه الدولة من تسلم الإتاوة عن طريق مقر ثابت كان فيها .

٢) عبارة « الإتاوات » المقصوص عليها في هذه المادة تعنى المبالغ المدفوعة أيا كان نوعها مقابل استخدام أو الحق في استخدام حقوق الملكية الأدبية أو الفنية أو العلمية وتشمل أفلام التصوير السينمائي والتسجيلات للذاعة الصوتية والمرئية وبراءات الاختراع والعلامات الصناعية أو التجارية والتصميمات والتصاميم والخطط والتركيبات والتصميمات العربية وكذلك المعلومات المتعلقة بالخرارات المكتوبة في المجال الصناعي والتجاري أو المجال العلمي .

مشروع فرنسي نتيجة مباشرة لنشاط النقل الدولي - سواء عن طريق السفن أو الطائرات - بما في ذلك الدخل الناشئ عن العمليات المرتبطة بهذا النشاط .

٢) مع عدم الأخلاص بحكم الفقرة (د) من البند (١) من المادة ٢ من هذه الاتفاقية فإن:-  
أ) عبارة "مشروع عمالي" تعنى - لاغراض تطبيق البند رقم ١ من هذه المادة - طيران الخليج وأى مشروع آخر يحدد من قبل حكومة عمان . وعبارة "مشروع فرنسي " تعنى أى مشروع يحدد من قبل الحكومة الفرنسية .

ب) تعد كل حكومة قائمة بالمشروعات التي تحددها ، ويتم تبادل هذه القوائم بالطرق الدبلوماسية ، وأى تعديل فيها يتم اجراؤه على هذا النحو .

٤) اذا كانت الادارة الفعلية لأى مشروع للنقل البحري ، او لللاحقة الداخلية تقام من المفينة او المركب ، فان مركز ادارة المشروع يعتبر كالذى في الدولة التي يوجد فيها الميناء الداخلى للمفينة او المركب او في الدولة العقيم فيها مستقل المفينة او المركب في حالة عدم وجود ميناء داخلى .

٥) تمرى أحكام البند السادس على الأرباح الناشئة عن المساعدة في أية مجموعات او الاستقلال المشترك او التوكيلات العالمية .

#### ( المادة الثامنة )

##### أرباح الأسم

١) ارباح الأسم التي تدفعها أية شركة في دولة الى شخص مقيم في الدولة الأخرى .  
تفرض عليها الضريبة في الدولة الأولى وذلك في أى من الحالتين التالية:-  
- اذا كان من تسلم الارباح يملك - بطريق مباشر أو غير مباشر - أكثر من ٢٥٪ من رأس مال الشركة التي قامت بتوزيع الربح ، ولكن الضريبة في هذه الحالة لا يجوز ان تزيد على ٥٪ من اجمالي قيمة الربح .  
- اذا كانت ملكية الأسم التي وزعت عليها الأرباح ترتبط فضلاً مواء بنشاط مناعي أو تجاري يباشره من تسلم الأرباح عن طريق مشاة مستقرة كالتة في تلك الدولة أو بمقدمة مستقلة يباشرها في هذه الدولة من تسلم الأرباح عن طريق مقر ثابت كائن فيها .

٢) مع عدم الأخلاص بحكم المادة الأولى من هذه الاتفاقية فإن البند (١) من هذه المادة يمرى أيضا على الأرباح التي تدفعها شركة في دولة الى الدولة الأخرى ذاتها أو الى البنك المركزي أو الاشخاص المعلومة العامة في هذه الدولة الأخرى .

٣) عبارة "أرباح الأسم" الملحوظ عليها في هذه المادة تعنى الدخل الناشئ من الأسم العادي أو أسم لـ حقوق التمتع وأسم أو حمص التأمين أو أية حقوق أخرى ماعدا الديون ، كما تعنى أى دخل ينبع للضرائب التي تخضع له ارباح الأسم طبقاً لقانون الدولة المقيدة فيها الشركة التي قدمت بالتوزيع .

٣) تصرى أحكام البند رقم (١) من هذه المادة على أي دخل ناشئ من استغلال الأموال الثابتة أو تأجيرها .

٤) إذا كانت الأسماء أو الحصص أو آلة حقوق أخرى في إية شركة او شخصية معنوية أخرى تحول مالكها حق الانتفاع بأموال ثابتة تملكتها هذه الشركة او الشخصية المعنوية الأخرى فإن الدخل الذي يحصل عليه المالك من استغلال او تأجير حقه في الانتفاع ينبع للضربي في الدولة الكالحة فيها هذه الأموال الثابتة .

( المادة السادسة )

أرباح المشروعات

١) تفرض الضريبة على أرباح المشروعات في الدولة القام فيها المشروع ما لم يكن هذا المشروع يباشر نشاطه في الدولة الأخرى عن طريق ملائمة مستقرة مقامة فيها ، وفي هذه الحالة تفرض الضريبة على الأرباح التي يحققها المشروع في الدولة الأخرى ولكن في حدود ما يتحقق منها عن طريق الملائمة المستقرة فقط .

٢) تحدد أرباح الملائمة المستقرة على أساس الأرباح المتوقعة تحقيقها بافتراض أنها مستقلة ومنفصلة عن المشروع الأصلي ، وينتمي تحديد هذه الأرباح بعد حسم جميع الضرائب الدارمة لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة والتي تحصلها الملائمة المستقرة في الدولة الكالحة فيها أو في أي مكان آخر .

٣) ولأغراض تطبيق أحكام البنددين السابقين فإن عبارة «ملائمة مستقرة» تعنى المقرب الثابت الذي يزاول فيه النشاط كلها أو جزءها وتشمل بمفهومها مكان البيع أو مقر الإدارة أو الفرع أو المكتب أو المصنع أو الورشة أو الملحظ أو المحرر أو أي مكان آخر لاستخراج الموارد الطبيعية ، كما تشمل موقع البناء أو التثبيت أو مشروعات التجميع إذا استمرت مدة تزيد على ستة أشهر .

بيد أن عبارة «ملائمة مستقرة» لا تشمل استخدام التسهيلات أو الاحتفاظ برميد من المضائق بغض النظر عن المرض أو التمنيع أو التسليم أو مباشرة إية أعمال لا تنتهي تحقيق الربح .

( المادة السابعة )  
النقل البحري والجوي

١) يعفى من الضرائب الفرنسية المنصوص عليها في كل من الفقرة (أ) من البند (١) والبند (٢) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية الدخل الذي يتحقق أي مشروع عالمي نتيجة مباشرة لنشاط النقل الدولي - سواء عن طريق السفن أو الطائرات - بما في ذلك الدخل الناشئ عن العمليات المرتبطة بهذا النشاط .

٢) يعفى من الضرائب العمانية المنصوص عليها في كل من الفقرة (ب) من البند (١) والبند (٢) و (٣) من المادة الثانية من هذه الاتفاقية الدخل الذي يتحقق أي

## ( المادة الرابعة )

المقىم

١) لأغراض تطبيق هذه الاتفاقية فإن عبارة «المقيم في الدولة» تعنى أى شخص يكون خائعاً للضريبة بمقتضى قوانين الدولة المقيم فيها بسبب سكنه أو إقامته فيها أو اتخاذها مقراً لإدارة أعماله أو طبقاً لأى معيار آخر له طبيعة مماثلة .

٢) إذا كان أحد الأشخاص الطبيعيين - بالتطبيق لما جاء في البند رقم ١ - يعتبر مقىماً في الدولتين فإن مركزه يحدد وفقاً لما يلى:

أ) يعتبر مقىماً في الدولة التي له فيها مسكن دائم ، فإذا كان له مسكن دائم في الدولتين يعتبر مقىماً في الدولة التي له فيها مصالح شخصية أو اقتصادية أكثر ( مركز مصالح الجنوبي ) .

ب) إذا لم يمكن تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الجنوبي أو إذا لم يكن له مسكن دائم في أى من الدولتين ، فيعتبر مقىماً في الدولة التي يكون له فيها مسكن معتمد .

ج) إذا كان له مسكن معتمد في الدولتين أو لم يكن له مسكن معتمد في أى منها فإنه يعتبر مقىماً في الدولة التي يتمتع بجنسيتها .

د) إذا كان يتمتع بجنسية الدولتين أو لا يتمتع بجنسية أى منها ، فإن السلطات المختصة في الدولتين تتولى تحديد القواعد المنظمة لاقامته باتفاق يبرم بينهما .

٣) إذا كان أى شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين يعتبر - بالتطبيق لما جاء بالبند رقم ١ من هذه المادة - مقىماً في الدولتين ، ففي هذه الحالة يعتد بالدولة التي يوجد فيها مركز إدارته الفعل .

## ( المادة الخامسة )

الدخل من الأموال الثابتة

١) الدخل الذي يحصل عليه أى مقيم في دولة من أموال ثابتة ( بما في ذلك الدخل الناشئ من استغلال الزراعة أو الفيابات ) كائنة في الدولة الأخرى يخضع للضريبة المفروضة فيها .

٢) عبارة «الأموال الثابتة » تفسر طبقاً لأحكام القانون المطبق في الدولة الكلستة فيها هذه الأموال ، وفي جميع الأحوال فإن العبارة المذكورة تشمل ملحقات الأموال الثابتة كما تشمل الماشية والمعدات المستخدمة في استغلال الزراعة والفيابات بالإضافة إلى الحقوق الأخرى التي تصرى عليها أحكام القانون الخاص المتعلقة بالملكية العقارية وكذلك الحق في اقتضاء مبالغ ثابتة أو متغيرة مقابل استغلال أو الحق في استغلال مساحات تدعى أو غيرها من الموارد الطبيعية . ولا تعتبر المسن أو القوارب أو الطائرات من الأموال الثابتة .

٢) تسرى الاتفاقية على أية ضرائب أخرى ذات طبيعة مماثلة أو مشابهة تفرض بعد توقيع هذه الاتفاقية سواء بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بديلة عنها .

٣) كما تسرى الاتفاقية - بمقدمة خلقة - على أية ضريبة تفرضها حكومة سلطنة عمان على الدخل الاجمالي أو أي من عناصره بما في ذلك الأرباح الناشئة عن التصرف في الأموال الثابتة أو المعقولة أو رسم الابلاولة على الترکات أو أية ضريبة أخرى تمثل تلك التي تسرى عليها الاتفاقية بالنسبة للجمهورية الفرنسية .

وعلى السلطات المختصة في كل دولة أن تخطر الدولة الأخرى بليلة تعديلات جوهرية تجريها في قوانين الضرائب الخاصة بها والتي تؤثر في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية .

#### (ـ العادة الثالثة)

##### تعريفات عامة

١) يقدم بالعبارات الآتية - في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية - المعنى المحدد قرین كل منها مالم تقتضي عبارة النص غير ذلك :

أ) لفظ «الدولة»، و «الدولة الأخرى» تعلق لما الجمهورية الفرنسية أو سلطنة عمان حسب مقتضى النص .

ب) كلمة «الشخص» تعلق الأفراد ، والشركات ، وأية مجموعات أخرى من الاشخاص تكون خاضعة للضريبة بالتطبيق لاحكام القوانين المعمول بها في أي من الدولتين .

ج) كلمة «شركة» تشمل أية شخصية معلومة أو أي تنظيم قائم يعتبر شحيحة معلومة لأغراض فرض الضريبة .

د) عبارات «مشروع في دولة» و «مشروع في الدولة الأخرى» تعلق على التوالي أي مشروع يقوم بتنفيذة شخص مقيد في دولة أو أي مشروع يقوم بتنفيذة شخص مقيد في الدولة الأخرى .

هـ) عبارة «النقل الدولي» تعلق أي نقل يتم عن طريق السفن أو الطائرات مباشرةً اي مشروع يقع مركز ادارته الفعلى في دولة متعاقدة فيما عدا الطائرات والسفن التي تعمل في النقل داخل الدولة الأخرى .

و) عبارة «السلطنة المختصة» تعلق :

- بالمعنى للجمهورية الفرنسية : الوزير المسؤول عن الميزانية أو من يخوله .
- بالنسبة لسلطنة عمان : نائب رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية أو من يخوله .

٤) عند تطبيق أية دولة لأحكام هذه الاتفاقية فإن العبارات أو الاصطلاحات التي لم يرد تعريفها في الاتفاقية يجب أن تفسر طبقاً لمضمونها في قوانين هذه الدولة المتعلقة بالضرائب التي تتناولها الاتفاقية ، وذلك ما لم يقتضي مean المقصود تنصيراً مختلفاً .

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

بسم الله الرحمن الرحيم

اتفاقية  
تجلب الإزدواج الضريبي  
بين  
حكومة مملكة عمان  
و  
حكومة الجمهورية الفرنسية

ان حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان رغبة منها في ابرام اتفاقية  
لتجلب الإزدواج الضريبي قد اتفقا على ما يلي :-

( المادة الأولى )

الأشخاص الذين تمرى عليهم الاتفاقية

تمرى أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص العبيدين في احدى الدولتين أو في كليهما .

( المادة الثالثة )

الضرائب التي تتناولها الاتفاقية

١) تمرى هذه الاتفاقية على الضرائب المفروضة حالياً وتشمل :-

(أ) في الجمهورية الفرنسية :-

- الضريبة على الدخل ( وبمقدمة خلمة الأشخاص الطبيعيين ) .
- الضريبة على الشركات .
- رسم الأبلولة على الترکات .

- الضريبة المهنية فيما يتعلق بالعادة رقم ٧ فقط ( TAXE PROFESSIONNELLE ) .

كما تشمل أية مبالغ تخصم من المتبقي او تدفع مقدما تحت حساب أي من الضرائب  
المالك بها .

( ويشار إليها فيما بعد بالضريبة الفرنسية ) .

(ب) في سلطنة عمان:-

- ضريبة الدخل على الشركات .

( ويشار إليها فيما بعد بالضريبة العمانية ) .

## [ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

## II

سعادتكم ،

تلسلت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم ، وتتضمن ما يلى :

لقد اتضح لنا ، خلال المفاوضات التي أسفرت عن التوقيع - بتاريخ هذا اليوم - على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة سلطنة عمان ، أنه من المفيد توسيع رسالات متبادلة توضح تفسير حكم الفقرة ٢ من المادة السادسة من الاتفاقية .

ولهذا الفرض ، اتشرف بأن اقترح عليكم ما يلى :

فيما يخص الجملة الثالثة من الفقرة ٢ من المادة ٦ من الاتفاقية :  
 من المتفق عليه ان المصروفات التي تختم للتحديد ارباح المنشآة المستقرة لا تقتصر على مصروفات المنشأة المستقرة ذاتها الالزامه لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة ، ولما تشمل ايضاً مصروفات المشروع الامثل في الدولة المقيم فيها لو في أية دولة اخرى ، والتي تساهم في تحقيق الدخل الخاضع للضريبة للمنشأة المستقرة .

واتشرف بفادتكم بموافقة حكومتكم على التفسير المشار اليه اعلاه .  
 واعتبار المكليبات المتبادلة في صدد هذا التفسير جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية .

ونفضلوا ، سعادتكم بقول أسمى آيات تقديرى